

حكم القرض

في حق المقرض

مباح

يدل لذلك:

- أ- عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ " استلف بكرة ورد مكانه خياراً رباعياً " ولو كان مكروهاً لما فعله ﷺ مما يدل على جوازه دون كراهة .
- ب- قال ابن المنذر رحمه الله: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن اقتراض ما له مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز ".
- ج- أن القرض يختلف عن التسول؛ لأن المقرض سيرد بدل القرض.

في حق المقرض

مستحب

لأن السنة النبوية وردت بالحث عليه، ومن ذلك:

- أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ".
- ب- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة ".
- ج- أن في القرض تفريجاً، وقضاء حاجة المسلم أشبه الصدقة.